التي تتعارض فيها الأمارات وجدهم يقدمون الأرجح منها قطعا فكان
ذلك دليلا على وجوب الترجيح لتضمنه الإجماع والله أعلم اذ تقرر ذلك فاعلم
ان الدليلين القطعيين لا تعارض بينهما قطعا اذ يلزم من ذلك اجتماع
النقيضين ان عملا بهما او ارتفاعهما ان هملا معا او التحكم ان عمل باحدهما
ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون اذا امكن حقيقة الدليل معا والقطعيان
المتعارضان احدهما باطل لا محاله فلا يمكن الترجيح وذلك كما دله بثبوت الرواية وانتفائها
والدليل قطعي اذ الظني لا يقاوم القاطع فيلغى الظني عند حصوله فلا يكون كذلك
الا بين دليلين ظنيين فقط سواء كانا نقليين معا كنصين اما خبرين
او ظاهرتين او اجماعيين احاديين او عقليين معا كقياسين ظنيين او
مختلفين بأن يكون احدهما نقليا والآخر عقليا كتعارض خبر احادي وقياس
فهذه الصور هي التي يصح التعارض فيها فهي ثلاثة فصول كما ترى اما الفصل
الأول وهو الترجيح بين النقليين فترجيحه من اربع جهات اما من جهة سنده او من جهة متنه
او من جهة مدلوله او من جهة امر خارج عنه اما الجهة الأولى وهي الترجيح بحسب
وهو طريق ثبوته فوجوهه كثيرة منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع الى الرواية
ومنها ما يرجع الى المروي ومنها ما يرجع الى المروي عنه فهي اربعة اقسام القسم الأول
في الترجيح بالسند بحسب الراوي وهو في نفسه وفي تزكيته فهما طريقان الطريق الأول في

في نفس الراوي وهو وجوه منها كثرة رواية وقد بينه بقوله فيرجح احد الخبرين
اذ تعارضين على الخبر الآخر المعارض له لكثرة رواته دون معارضه بمعنى ان
كان رواة احد المتعارضين اكثر عددا من رواة الآخر فما رواته اكثر يكون
مقدما مثاله رواية ابي رافع رضي الله عنه وهو نه رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان على رواية ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حرام وذلك لقوة الظن وذلك لان العدد الأكثر ابعد من الخطأ من العدد
الأقل والآن كل واحد من الرواة يفيد الظن ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر
المفيد لليقين ومنها ان يرجح احد الخبرين المتعارضين بكون راويه اي
الراوي لأحد المتعارضين اعلم بما يرويه من الراوي الآخر بأن يكون ذا بصيرة
في علم العربية وعلم الشرائع والأحكام دون الآخر او يزيد عليه في فطنته ومنها
تقته بأن يكون اكثر ورعا وتحرزا في دينه وضبطه لما يرويه دون الآخر فان
رواية المتصف بهذه الأوصاف ارجح اذ يغلب بذلك ظن الصدق وهذه
الأوصاف راجعة الى الشيء وهي كون احد الراويين راجحا على الآخر في وصف
يغلب الظن بصدقه والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه على الله وجه علما
يرويه غيره من الصحابة رضي الله عنهم وذلك ظاهر ومنها كونه اي الراوي
لأحد المتعارضين المباشر لما يرويه دون الآخر فان روايته ارجح مثال ذلك